

أصول الفقه (أصل ١٠١) المستوى الأول - Q|A

ت	السؤال	الإجابة	ملاحظات
١	من معاني كلمة الأصل في اللغة () أسفل الشيء () ما يُبنى على غيره () ما يتفرع عن غيره () جميع ما ذكر	أسفل الشيء	
٢	قولهم: "المنشقة تجلب التيسير أصل من أصول الشريعة" يعني () القاعدة () الراجح () الدليل () المقيس عليه	القاعدة	
٣	قولهم: في تعريف الفقه (العملية) قيدٌ يُخرج الأحكام () الاعتيادية () الاعتقادية () الاعتيادية والاعتقادية () ليس شيئاً مما ذكر	الاعتقادية	
٤	قواعد اللغة العربية لا تدخل في قواعد أصول الفقه لأنها () ليست من القواعد الشرعية () لا تفيد العلم والقطع () لأنها تعين على استنباط الأحكام من أدلتها بطريق غير مباشر () جميع ما ذكر	لأنها تعين على استنباط الأحكام من أدلتها بطريق غير مباشر	
٥	ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري ظني يعد () دليلاً فقط عند الأصوليين () أمانةً فقط عند الأصوليين () دليلاً فقط عند الفقهاء () أمانةً فقط عند الفقهاء	أمانةً فقط عند الأصوليين	
٦	من معاني كلمة الأصل في اللغة ما يُبنى على غيره () صح () خطأ	خطأ	
٧	عرّف الجويني الفقه بأنه العلم بأحكام التكليف () صح () خطأ	صح	
٨	البحث في الأدلة التفصيلية من شأن الأصولي () صح () خطأ	خطأ	
٩	الفقه هو: العلم بما يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية () صح () خطأ	خطأ	
١٠	اشتهر صدر الشريعة الحنفي بالقول إن موضوع علم أصول الفقه هو () الأدلة والأحكام () الأدلة فقط () الأحكام الشرعية فقط () الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد	الأدلة والأحكام	
١١	أدخل بعض الأصوليين في مباحث علم أصول الفقه ما يتعلق بالمكلف وأهليته وعوارض التكليف وأكثر من تطرق إلى ذلك () علماء الحنابلة () علماء المالكية () علماء الحنفية () علماء الشافعية	علماء الحنفية	
١٢	أول من نبّه إلى وجود موضوعاتٍ لا علاقة لها بعلم أصول الفقه في مؤلفات هذا العلم هو () الشاطبي () أبو الحسين البصري () أبو إسحاق الشيرازي () الغزالي	أبو الحسين البصري	
١٣	القائل (كل أصل يضاف إلى الفقه لا يبنى عليه فقهٌ فليس بأصل له) هو () الشافعي () الشاطبي () الغزالي () أبو الحسين البصري	الشاطبي	
١٤	لأن الأدلة هي المقصودة في أصول الفقه والأحكام الشرعية تابعة لها فإن موضوع علم أصول الفقه ينبغي أن يكون هو الأدلة والأحكام		

	صح () خطأ	١٤
علم العقيدة	الإيمان بالله تعالى وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم لذا استمد أصول الفقه من علوم القرآن () علوم القرآن () علوم السنة () علم العقيدة () جميع ما ذكر	١٥
اختلاط علم العقيدة ببعض مسائل الكلام	دخلت بعض مسائل الكلام في علم أصول الفقه بسبب () اهتمام علماء المنطق بعلم أصول الفقه () اختلاط علم العقيدة ببعض مسائل الكلام () أن الذين ألفوا في علم أصول الفقه من علماء الكلام () جميع ما ذكر	١٦
لأن الأصوليين قد بحثوا مسائل في اللغة لم يبحثها علماء اللغة	بحث الأصوليين لمسائل اللغة العربية يعد أكثر عمقاً وأوفى تحقيقاً من بحث علماء اللغة أنفسهم () لأن الأصوليين يبحثون فيما تفيدهم من أحكام () لأن الأصوليين أكثر دقة من علماء اللغة () لأن الأصوليين قد بحثوا مسائل في اللغة لم يبحثها علماء اللغة () ليس شيئاً مما ذكر	١٧
قولٌ صحيحٌ من جهة ضرورة العلم بحقائق الأحكام الفقهية التي يُقصد بالأصول إثباتها أو نفيها	القول بأن علم أصول الفقه قد استمد من علم الفقه () قولٌ صحيحٌ مطلقاً () قولٌ لا يصح مطلقاً، لأن الفقه ثمرة للأصول، والثمرة لا بد أن تكون متأخرة () قولٌ صحيحٌ من جهة ضرورة العلم بحقائق الأحكام الفقهية التي يُقصد بالأصول إثباتها أو نفيها () ليس شيئاً مما ذكر	١٨
صح	يشترط للإمام بمسائل أصول الفقه الاطلاع على علوم اللغة العربية ، وفهم مسائلها () صح () خطأ	١٩
التقريب والإرشاد للباقلاني	من المؤلفات في أصول الفقه على طريقة الجمهور () التقريب والإرشاد للباقلاني () كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري () التوضيح لصدر الشريعة الحنفي () التحرير لابن الهمام	٢٠
كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري	من المؤلفات في أصول الفقه على طريقة الحنفية () التقريب والإرشاد للباقلاني () كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري () جمع الجوامع لابن السبكي () التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي	٢١
طريقة المتأخرين	تقوم على تحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية () طريقة المتكلمين () طريقة الحنفية () طريقة المتأخرين () طريقة بناء الفروع على الأصول	٢٢
الشاطبي في كتابه الموافقات	بحث القواعد الأصولية من خلال التركيز على معرفة كليات الشريعة ومقاصدها وأسرار التكليف () الشاطبي في كتابه الرسالة () إمام الحرمين في كتابه البرهان () ابن الساعاتي في كتابه بديع النظام () الشاطبي في كتابه الموافقات	٢٣
خطأ	سميت طريقة المتكلمين بطريقة الجمهور لأن الجمهور من علماء المالكية والحنفية والحنابلة قد ألفوا عليه () صح () خطأ	٢٤
خطأ	سميت طريقة الفقهاء في أصول الفقه بذلك لأن أغلب الذين ألفوا عليها من الفقهاء () صح () خطأ	٢٥
غير مانع فقط	عرّف الامدي الحكم الشرعي بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وهذا التعريف بهذا اللفظ () غير جامع فقط () غير مانع فقط () جامع ومانع () ر جامع وغير مانع معاً	٢٦

	لأن الخطاب بالحكم لا يوجه إلا إلى البالغ العاقل	عبر الجمهور في تعريف الحكم الشرعي بلفظ "المكلفين" () لأنه أعم من لفظ العباد () لأن الخطاب بالحكم لا يوجه إلا إلى البالغ العاقل () لأنه لا بد في الخطاب الشرعي من كونه تكليفاً () جميع ما ذكر	٢٧
	أن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفرداً عن الحكم الوضعي بخلاف الحكم الوضعي	بتميز الحكم التكليفي عن الوضعي بأنه () أن الحكم التكليفي قد يكون في قدرة المكلف وقد يكون خارجاً عنها بخلاف الوضعي () أن الحكم التكليفي قد يتعلق بأفعال غير العباد بخلاف الوضعي () أن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفرداً عن الحكم الوضعي بخلاف الحكم الوضعي () جميع ما ذكر	٢٨
	أن الحكم التكليفي لا يوجد منفرداً عن الحكم الوضعي	عند المقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي نجد () أن الحكم التكليفي لا يوجد منفرداً عن الحكم الوضعي () أن الحكم الوضعي لا يوجد منفرداً عن الحكم التكليفي () أنه لا بد من اجتماع الحكيم في كل حال () أنه لا بد من انفراد كل منهما عن الآخر	٢٩
	أن الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف الحكم الوضعي	عند المقارنة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي نجد () أن الحكم الوضعي لا بد أن يكون في قدرة المكلف بخلاف الحكم التكليفي () أن الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف الحكم الوضعي () أنه لا بد من كونهما مقدورين للمكلف () أنه يمكن أن يكونا غير مقدورين للمكلف	٣٠
	خطأ	اختلف طوائف أهل الإسلام في الحاكم هل هو الشرع أو العقل () صح () خطأ	٣١
	صح	قول بعض الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي هو أثر خطاب الله تعالى فيه تمييزاً للحكم الشرعي عن دليله () صح () خطأ	٣٢
	صح	الخطاب بالحكم الوضعي يمكن أن يتوجه إلى غير المكلفين () صح () خطأ	٣٣
	المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً	زاد الحنفية على أقسام الحكم التكليفي الخمسة عند الجمهور () المحرم والمكروه تحريماً () المكروه والمكروه تنزيهاً () المكروه وخلاف الأولى () المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً	٣٤
	نظرهم إلى قوة الدليل المنبث للحكم	زيادة الحنفية في أقسام الحكم التكليفي عن الأقسام التي ذكرها الجمهور بسبب () نظرهم إلى قوة الدليل المنبث للحكم () اختلاف طريقتهم في أصول الفقه عن طريقة الجمهور () نظرهم إلى المعاني اللغوية لتلك الأحكام () جميع ما ذكر	٣٥
	ابن السبكي	زاد فسمأ آخر على أقسام الحكم التكليفي في كتابه "جمع الجوامع" وسماه خلاف الأولى () إمام الحرمين أبو المعالي الجويني () ابن الحاجب () الغزالي () ابن السبكي	٣٦
	جميع ما ذكر	وجه دخول التخيير في تعريف الحكم التكليفي مع أنه لا تكليف فيه هو () تضمنه التكليف باعتقاد كونه مخيراً فيه () من باب التغليب () من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء () جميع ما ذكر	٣٧
	خطأ	المشقة الخارجة عن القدرة يمكن أن تدخل في التكليف () صح () خطأ	٣٨
	صح	استعمل العلماء في حصر أقسام الحكم التكليفي مسلك الاستقراء () صح () خطأ	٣٩
	صح	لم يرد استعمال لفظ (المباح) في نصوص الشرع () صح () خطأ	٤٠

		قول الأصوليين في تعريف الواجب بأنه "ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب" تعريف يأباه المحققون
	لكونه تعريفاً بالحكم	٤١ () لكونه غير جامع () لكونه غير مانع () لكونه تعريفاً بالحكم () جميع ما ذكر
	واجباً وفرصاً	٤٢ ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل ظني يسمى عند الجمهور بعد () واجباً فقط () فرصاً فقط () واجباً وفرصاً () ليس شيئاً مما ذكر
	المندوب والمحرم معاً	٤٣ قول بعض الأصوليين في تعريف الواجب (ما يذم شرعاً تاركه) يخرج () المندوب فقط () المحرم فقط () المندوب والمحرم معاً () ليس شيئاً مما ذكر
	واجب	٤٤ ترتيب الذم والعقاب على ترك الفعل دليل على أن الفعل () محرم () مندوب () مكروه () واجب
	ليس شيئاً مما ذكر	٤٥ الأمر بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة () واجباً فقط عند الجمهور () فرصاً فقط عند الجمهور () فرصاً فقط عند الحنفية () ليس شيئاً مما ذكر
	خطأ	٤٦ إطلاق الدليل عند الأصوليين أعم من إطلاقه عند الفقهاء () صح () خطأ
	صح	٤٧ ينفق الجمهور مع الحنفية على كفر منكر القطعي دون منكر الظني ويختلفون في المصطلح () صح () خطأ
	صح	٤٨ بنى الحنفية تفريقهم بين الغرض والواجب على دلالة اللغة في التفريق بينهما () صح () خطأ
	الواجب المعين	٤٩ ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره يسمى () الواجب العيني () الواجب المعين () الواجب المحدد () الواجب المؤقت
	الواجب المبهم	٥٠ ما طلبه الشارع طلباً جازماً على سبيل التخيير بينه وبين أشياء أخرى محصورة يسمى () الواجب الموسع () الواجب المبهم () الواجب الكفائي () الواجب غير المحدد
	قول الجمهور	٥١ القول بأن الإيجاب في الواجب المخير متعلقٌ بواحدٍ مبهم من الأمور المخير بينها () قول الجمهور () قول جمهور المعتزلة () قول طائفة من المعتزلة () لم يقل به أحد
	خطأ	٥٢ كفارة اليمين تعد من قبيل الواجب المعين () صح () خطأ
	خطأ	٥٣ يشترط في الواجب المخير أن تكون الأشياء المخير بينها متساوية غير متميزة عن بعضها () صح () خطأ
	خطأ	٥٤ القول بأن الإيجاب في الواجب المخير متعلقٌ بواحدٍ مبهم من الأمور المخير بينها يجعل الواجب غير معلوم عند المكلف () صح () خطأ

	صح	قول المعتزلة في متعلق الإيجاب في الواجب المخير موافق لقول الجمهور والخلاف بينهم في اللفظ فقط () صح () خطأ	٥٥
	صح	يمكن التخيير في الواجبات بين أشياء محصورة ومعينة () صح () خطأ	٥٦
	واجباً مطلقاً	الواجب الذي لم يعين الشارع وقتاً لأدائه يسمى () واجباً مخيراً () واجباً مطلقاً () واجباً غير محدد () واجباً موسعاً	٥٧
	ثبوت الواجب الموسع	قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) دليل على () ثبوت الواجب المخير () ثبوت الواجب المطلق () ثبوت الواجب غير المحدد () ثبوت الواجب الموسع	٥٨
	ابن قدامة	اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع رأي قال به () ابن الحاجب () أبو الخطاب () ابن قدامة () جميع ما ذكر	٥٩
	الواجب	من صفاته أنه يجوز تركه بشرط () الواجب () المندوب () المباح () ليس شيئاً مما ذكر	٦٠
	خطأ	أنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة انقسام الواجب إلى موسع ومصيق () صح () خطأ	٦١
	لا يعرف قائله	الإيجاب في الواجب الموسع متعلق بأول أجزاء الوقت، وفعله بعد ذلك يعد قضاء لا أداء، وهذا مذهب () الجمهور () بعض الشافعية () لا يعرف قائله () بعض الحنفية	٦٢
	بعض الحنفية	الإيجاب في الواجب الموسع متعلق بأخر جزء من أجزاء الوقت هذا مذهب () الجمهور () بعض الشافعية () لا يعرف قائله () بعض الحنفية	٦٣
	الأداء فقط	الواجب المطلق يتعلق به () الأداء فقط () الإعادة فقط () القضاء فقط () جميع ما ذكر	٦٤
	صح	يلزم من ترك الواجب الموسع من دون عزم على الفعل ترك الواجب من غير بدل () صح () خطأ	٦٥
	إذا كان مما يتوقف عليه وجود الواجب وكان مقدوراً للمكلف وإن لم يصرح الشرع بإيجابه	ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً بالإجماع () إذا كان مما يتوقف عليه وجوب الواجب () إذا كان مما يتوقف عليه وجود الواجب وكان مقدوراً للمكلف وإن لم يصرح الشرع بإيجابه () إذا كان مما يتوقف عليه وجود الواجب وكان مقدوراً للمكلف وصرح الشرع بإيجابه () جميع ما ذكر	٦٦
	صح	اتفق الأصوليون على أنه إذا كان ما لا يتم الواجب إلا به غير مقدور للمكلف فإنه غير واجب () صح () خطأ	٦٧
	خطأ	ما يتوقف عليه وجوب الواجب يجب بالإجماع () صح () خطأ	٦٨

	صح	الخلاف في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به خلاف ضعيف ، والظاهر أنها معمول بها عند جميع الأئمة () صح () خطأ	٦٩
	الواجب المحدد	الواجب الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وعيّن مقداراً معلوماً له يسمى () الواجب العيني () الواجب المعين () الواجب المحدد () الواجب المؤقت	٧٠
	الواجب غير المحدد	الواجب الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يعين له مقداراً معلوماً يسمى () الواجب الموسع () الواجب المبهم () الواجب الكفائي () الواجب غير المحدد	٧١
	الواجب المحدد	يثبت ديناً في الذمة ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه كاملاً أو بإسقاط المطالبة به () الواجب العيني () الواجب المعين () الواجب المحدد () جميع ما ذكر	٧٢
	الواجب غير المحدد	لا يثبت ديناً في الذمة ولا يطالب المكلف بقضائه بعد وقتها () الواجب الموسع () الواجب المبهم () الواجب المطلق () الواجب غير المحدد	٧٣
	صح	لا يمكن المطالبة بالواجبات غير المحددة بعد مضي وقتها () صح () خطأ	٧٤
	خطأ	الزيادة المتميزة على أقل الواجب تأخذ حكم الواجب () صح () خطأ	٧٥
	الواجب العيني	الواجب الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً من كل واحدٍ من المكلفين بعينه يسمى () الواجب المضيق () الواجب المحدد () الواجب المعين () الواجب العيني	٧٦
	الأداء فقط	الواجب المطلق يتعلق به () الأداء فقط () الإعادة فقط () القضاء فقط () جميع ما ذكر	٧٧
	خطأ	أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها، يقتضي المعصية والإنم بتأخير الصلاة عن أول وقتها () صح () خطأ	٧٨
	خطأ	إذا أحر المكلف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت وغلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت فإنه لا يكون عاصياً بالتأخير () صح () خطأ	٧٩
	محدد وغير محدد	مسألة الزيادة على أقل الواجب من أثار تقسيم الواجب إلى () معين ومخير () مطلق ومؤقت () محدد وغير محدد () عيني وكفائي	٨٠
	تعريف المندوب عند الأمدي	المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً () تعريف المندوب عند الغزالي () تعريف المندوب عند ابن قدامة () تعريف المندوب عند الأمدي () تعريف المندوب عند الزركشي	٨١
	الحرام والمكروه والمباح	قولهم في تعريف المندوب (المطلوب فعله) يُخرج () الحرام فقط () المكروه فقط () الحرام والمكروه فقط	٨٢

		() الحرام والمكروه والمباح قولهم في تعريف المندوب "من غير ذم على تركه" يُخرج	
	الواجب فقط	() الحرام فقط () المكروه فقط () الواجب فقط () المباح فقط	٨٣
	سنة	ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه كثيراً يسمى عند الحنفية () سنة () مستحباً ومندوب () تطوعاً () نفلاً	٨٤
	مندوباً	ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه يسمى عند الحنفية () سنة () مندوباً () تطوعاً () نفلاً	٨٥
	مأمور به حقيقة	لما كان المندوب مستدعيً ومطلوبٌ دل ذلك على أنه () مأمورٌ به حقيقةً () مأمورٌ به مجازاً () غير مأمور به مطلقاً () ليس شيئاً مما ذكر	٨٦
	الأمر الجازم فقط	الأمر المنفي في قوله عليه الصلاة والسلام "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" هو () الأمر الجازم فقط () الأمر غير الجازم فقط () الأمران الجازم وغير الجازم () ليس شيئاً مما ذكر	٨٧
	أنه يكون مجملاً لتردده بين الوجوب والندب	إذا قال الراوي "أمرنا بكذا أو أمرنا النبي بكذا" فعلى القول القائل إن المندوب مأمورٌ به حقيقةً () أنه ظاهرٌ في الوجوب ولا يُحمل على غيره إلا بدليل () أنه يكون مجملاً لتردده بين الوجوب والندب () أنه ظاهرٌ في الندب ولا يُحمل على غيره إلا بدليل () ليس شيئاً مما ذكر	٨٨
	أنه يُحمل على الندب مباشرة	إذا ورد لفظ الأمر ودل دليلٌ على أنه لا يُراد به الوجوب ، فعلى القول القائل إن المندوب مأمورٌ به حقيقةً () أنه يُحمل على الندب مباشرة () أنه يُتوقف فيه لتردده بين الندب والإباحة () يُحمل على الإباحة () ليس شيئاً مما ذكر	٨٩
	صح	المندوب تتعلق به صيغة الأمر بانفاق الأصوليين () صح () خطأ	٩٠
	صح	قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى" دليلٌ على أن المندوب مأمورٌ به حقيقةً () صح () خطأ	٩١
	خطأ	قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" دليل على أن المندوب مأمور به حقيقةً () صح () خطأ	٩٢
	صح	قال صلى الله عليه وسلم "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" دليل على أن المندوب غير مأمور به () صح () خطأ	٩٣
	المندوب والكراهة من أحكام التكليف	من يعرف التكليف بأنه الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الإمتناع عنه كلفة فإنه يلزمه القول بأنه () المندوب والكراهة من أحكام التكليف () المندوب والكراهة ليسا من أحكام التكليف () المندوب فقط من أحكام التكليف () الكراهة فقط من أحكام التكليف	٩٤
	خطأ	الحج والعمرة النافلة لا يلزم إتمامها بعد الشروع فيها، لأنهما من قبيل المندوب، والمندوب لا يلزم بالشروع فيه () صح () خطأ	٩٥

	صح	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر دليل على أن جميع المندوبات لا تلزم الشروع فيها () صح () خطأ	٩٦
	جميع ما ذكر	يطلق المباح في اللغة على () الإظهار () الإطلاق () الإذن () جميع ما ذكر	٩٧
	الواجب والمندوب والمحرم والمكروه	قولنا في تعريف المباح "من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه" يخرج به () الواجب والمحرم فقط () المندوب والمكروه فقط () الواجب والمندوب فقط () الواجب والمندوب والمحرم والمكروه	٩٨
	صح	فعل الصبي أو المجنون أو الساهي أو النائم أو البهيمه لا يوصف بالإباحة () صح () خطأ	٩٩
	خطأ	قولنا في تعريف المباح "ما أذن الله تعالى فعله وتركه" يدخل في الواجب الموسع والواجب المتخير () صح () خطأ	١٠٠
	صح	الجمهور القائلون بأن المباح غير مأمور به والكعبي القائل بأن المباح مأمور به متفقون في المعنى () صح () خطأ	١٠١
	التحسين والتفبيح العقلين	بنى جمهور المعتزلة رأيهم في حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع على قاعدتهم () إيجاب الأصلح على الله تعالى () عدم حواز التكليف بما لا يطاق () التحسين والتفبيح العقلين () جميع ما ذكر	١٠٢
	التوقف بمعنى أنه لاحكم لها	رأي الظاهرية في الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع () الإباحة () الحظر () التوقف بمعنى أنه لاحكم لها () التوقف بمعنى أنه لا يعلم حكمها	١٠٣
	خطأ	لا فائدة من بحث مسألة حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع () صح () خطأ	١٠٤
	جميع ما ذكر	المراد بلفظ "الأشياء" في قولهم حكم الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع () التي لم يرد نص يدل على إباحتها () التي لم يرد نص يدل على تحريمها () التي لم يثبت ضررها ولا نفعها () جميع ما ذكر	١٠٥
	مباحة	توجيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشياء المسكوت عنها دليل على أنها () محرمة () مكروهة () مباحة () مندوبة	١٠٦
	تعريف للمكروه والمحرم معاً	ما تركه خير من فعله () تعريف للمكروه فقط () تعريف للمحرم فقط () تعريف للمكروه والمحرم معاً () تعريف للمكروه والمحرم والمباح	١٠٧
	ما تركه خير من فعله	عرف ابن قدامه المكروه بأنه () ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله () ما تركه خير من فعله () ما مدح تاركه ولم يذم فاعله () ما فيه شبهه وتردد	١٠٨
	تصريح الراوي بأن النهي غير جازم	قول أم سلمة رضي الله عنها "نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا" دليل على أن النهي للكراهة من جهة () ورود النهي المجرد عن الفعل () وجود قرينة مع صيغة النهي تصرفه للكراهة	١٠٩

		() تصريح الراوي بأن النهي غير حازم () جميع ما ذكر
خطأ	خطأ	تعريف ابن قدامة للمكروه "ما تركه خير من فعله" تعريف غير جامع () صح () خطأ
ابن السبكي	ابن السبكي	من أوائل من أثبت الفرق بين المكروه وخلاف الأولى () ابن قدامة () ابن الحاجب () ابن السبكي () الطوفي
خلاف الأولى	خلاف الأولى	ترك قيام الليل وصيام عاشوراء يوصف بأنه () مباح () مكروه () خلاف الأولى () ليس شيئاً مما ذكر
خطأ	خطأ	الفرق بين المكروه وخلاف الأولى أن المكروه فيه صيغة نهية غير مقصودة دون خلاف الأولى () صح () خطأ
صح	صح	قوله تعالى "وما نهاكم عنه فانتهوا" دليل على أن المكروه غير منهي عنه حقيقة () صح () خطأ
جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	من معاني المحرم في اللغة () الممنوع () ضد الحلال () الواجب () جميع ما ذكر
المكروه تحريماً	المكروه تحريماً	ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني يسمى عند الحنفية () المحرم () المكروه () المكروه تحريماً () المكروه تنزيهاً
محرم عند الجمهور ومكروه تحريماً عند الحنفية	محرم عند الجمهور ومكروه تحريماً عند الحنفية	أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير () محرم عند الجمهور وعند الحنفية () محرم عند الجمهور ومكروه تحريماً عند الحنفية () مكروه عند الجمهور ومكروه تحريماً عند الحنفية () مكروه عند الجمهور ومكروه تنزيهاً عند الحنفية
جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	من صيغ النهي الدالة على التحريم () لفظ عدم الجواز أو نفي الحل () ترتيب العقوبة على الفعل من الشرع () صيغة الأمر التي تدل على المنع من الفعل () جميع ما ذكر
صح	صح	تعريف المحرم بأنه "ما يذم فاعله شرعاً" يدخل فيه المباح والمندوب () صح () خطأ
خطأ	خطأ	المباح إذا ترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم فإنه يذم لذا فإن المباح داخل في حقيقة المحرم () صح () خطأ
خطأ	خطأ	يعطي الحنفية المكروه تحريماً حكم المكروه عند الجمهور () صح () خطأ
جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	ما حرّمه الشارع ابتداءً لقبح عينه يسمى () المحرم لذاته () المحرم لعينه () المحرم لوصفه () جميع ما ذكر
جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	ما حرّمه الشارع لأمر خارج عن ذاته يسمى () المحرم لكسبه () المحرم لعارض () المحرم سداً للذريعة () جميع ما ذكر
		قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" دليل على

	أن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو محرم	() أن المكروه غير منهي عنه حقيقة () أن الأمر باجتنب الشيء من صيغ المحرم () أن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو محرم () جميع ما ذكر	١٢٤
	خطأ	المحرم الذي يُباح في حال الضرورة ويحرم فيما عدا ذلك من قبيل المحرم لغيره () صح () خطأ	١٢٥
	توارد الأمر والنهي على الواحد بالعين من جهتين	مسألة حكم الصلاة في الدار المغصوبة من مسائل () توارد الأمر والنهي على الواحد بالنوع () توارد الأمر والنهي على الواحد بالجنس () توارد الأمر والنهي على الواحد بالعين من جهتين () توارد الأمر والنهي على الواحد بالعين من جهة واحدة	١٢٦
	صح	السجود واحد بالنوع ولذا يمكن أن يتوارد عليه الأمر والنهي () صح () خطأ	١٢٧
	أن الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن الضد	قول أكثر الأئمة في مسألة الأمر بالشيء المعين هل هو نهى عن ضده () أن الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده من جهة المعنى () أن الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن الضد () أن الأمر بالشيء المعين ليس نهياً عن الضد مطلقاً () أن الأمر بالشيء المعين نهى عن الضد من جهة الصيغة	١٢٨
	لا تستلزم العقل ولا الفهم	من خصائص أهلية الوجوب أنها () تستلزم العقل دون الفهم () تستلزم العقل والفهم () تستلزم البلوغ والعقل () لا تستلزم العقل ولا الفهم	١٢٩
	تستلزم العقل والفهم	من خصائص أهلية الأداء أنها () تستلزم العقل دون الفهم () تستلزم العقل والفهم () تستلزم البلوغ والعقل () لا تستلزم العقل ولا الفهم	١٣٠
	صح	أهلية الوجوب تتعلق بالصغير والمجنون كما تتعلق بالبالغ العاقل () صح () خطأ	١٣١
	أهلية الوجوب دون أهلية الأداء	استدل الحنفية بوجوب الزكاة والضمان في أموال الصبيان والمجانين على ثبوت () أهلية الوجوب وأهلية الأداء () أهلية الوجوب دون أهلية الأداء () أهلية الأداء دون أهلية الوجوب () ليس شيئاً مما ذكر	١٣٢
	جميع ما ذكر	قوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" دليل على () أن الصبي الذي بلغ سبع سنوات يفهم الخطاب () أن الصبي الذي لم يبلغ سبع سنوات غير مكلف () أن الصبي الذي لم يبلغ سبع سنوات غير مميز () جميع ما ذكر	١٣٣
	جميع ما ذكر	الصبي المميز عند جمهور العلماء غير مكلف () لأنه قد رُفِع عنه القلم () لأنه لا تتحقق منه فائدة التكليف وهي الامتثال () تخفيفاً وتيسيراً عليه () جميع ما ذكر	١٣٤
	نفي العقاب فقط عن تصرفات الصبي	قوله صلى الله عليه وسلم "رُفِع القلم عن ثلاثة" دليل على () نفي العقاب والثواب معاً عن تصرفات الصبي () نفي العقاب فقط عن تصرفات الصبي () نفي الثواب فقط في تصرفات الصبي () ليس شيئاً مما ذكر	١٣٥
	خطأ	اتفق العلماء على عدم تكليف الصبي مميزاً أو غير مميز () صح () خطأ	١٣٦
	صح	اتفق العلماء على عدم تكليف الصبي غير المميز واختلفوا في تكليف الصبي المميز () صح () خطأ	١٣٧
	كون جنونه غير مطبق	المجنون لا يُكَلَّف بالأداء ويمكن أن يكلف بالقضاء في حال () كون جنونه عارضاً () كون جنونه غير مطبق	١٣٨

سبب		() كون جنونه أصلياً () ليس شيئاً مما ذكر
صح		المجنون جنوناً غير مطبقٍ يمكن أن يعقل ويفهم الخطاب في حال إفاقته، لذا يمكن تكليفه
خطأ		بسقط عن المجنون العقوبات من حدودٍ وقصاصٍ وغراماتٍ مطلقاً
صح		لا تكليف إلا مع القدرة والاستطاعة والمجنون غير قادرٍ ولا مستطيعٍ للأداء فيكون غير مكلف
صح		المجنون جنوناً غير مطبقٍ يمكن أن يعقل ويفهم الخطاب في حال إفاقته، لذا يمكن تكليفه
خطأ		بسقط عن المجنون العقوبات من حدودٍ وقصاصٍ وغراماتٍ مطلقاً
أن الزكاة تجب في أموالهم ، وكذا الديون ، والغرامات ، وقيم المتلفات		من قال بتكليف النائم والناسي استدل بأن () زوال العقل لديهم ليس زوالاً تاماً () أن الزكاة تجب في أموالهم ، وكذا الديون ، والغرامات ، وقيم المتلفات () أن زوال الإدراك عنهم إنما هو لمدةٍ محدودةٍ ثم يعود إليهم () جميع ما ذكر
جميع ما ذكر		النائم غير مكلفٍ في حال نومه إلا أنه () يلزمه قضاء الأمور () يلزمه ضمان ما أتلفه في حال نومه () يرتفع عنه الإثم إذا لم يكن مغرطاً () جميع ما ذكر
صح		الناسي غير مكلفٍ لأنه فاقدٌ للفهم الذي يُدرك به خطابات الشرع
خطأ		وجوب الزكاة في أموال النائم والناسي وإلزامهما بالغرامات وقيم المتلفات من باب الحكم التكليفي
خطأ		النسيان يؤثر في جعل المعدوم موجوداً ولا يؤثر في جعل الموجود معدوماً
المخطيء		المقصود بغير القاصد في مباحث التكليف () النائم () الناسي () المخطيء () جميع ما ذكر
رفع الإثم		الخطأ يرفع التكليف، ومعنى رفعه للتكليف () رفع الإثم () رفع استحقاق الواجبات () رفع ضمان المتلفات () جميع ما ذكر
الإختيار		المكروه غير مكلف لعدم توفر شرط في حقه، وهو () القصد () القدرة () الإختيار () جميع ما ذكر
ربط التكليف بالثواب والعقاب		ذهب المعتزلة إلى أن المكروه إكراهاً ملجئاً غير مكلفٍ، وماخذ مذهبهم () إيجاب الأصلح على الله تعالى () عدم جواز التكليف بما لا يُطاق () ربط التكليف بالثواب والعقاب () جميع ما ذكر
خطأ		الإكراه الملجئ عند الجمهور هو ما كان التهديد فيه بالقتل أو إتلاف شيءٍ من البدن () صح () خطأ

	صح	المكره إكراهاً ملجئاً عند الجمهور غير مكلف، ويوافقهم الحنفية على ذلك () صح () خطأ	١٥٤
	صح	المكره إكراهاً غير ملجئ عند الحنفية مكلف، ويوافقهم الجمهور على هذا () صح () خطأ	١٥٥
	صح	الإكراه غير الملجئ عند الجمهور هو من قبيل الإكراه الملجئ عند الحنفية () صح () خطأ	١٥٦
	جميع ما ذكر	تكليف الكفار بفروع الشريعة يعني () تكليفهم بما عدا أصول الشريعة () تكليفهم بما عدا المعاملات () تكليفهم بما عدا موجبات العقوبات () جميع ما ذكر	١٥٧
	جميع ما ذكر	تكليف الكفار بفروع الشريعة يعني () أنهم يُعاقبون عليها في الآخرة () لا يُجبرون عليها في الدنيا ولا تصح منهم () مطالبون بتقديم شرط صحتها وهو الإيمان () جميع ما ذكر	١٥٨
	صح	لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بخطاب الوضع دون خطاب التكليف ففيه خلاف () صح () خطأ	١٥٩
	صح	الكفار مكلفون بموجبات العقوبات وتعتبر عقودهم على الأوضاع الشرعية من باب مخاطبتهم بخطاب الوضع () صح () خطأ	١٦٠
	بالأوامر دون النواهي	شرط القدرة في التكليف يتعلق () بالأوامر دون النواهي () بالنواهي دون الأوامر () بالأوامر والنواهي معاً () لا يتعلق بشيء من ذلك	١٦١
	أن العلم شرط في التكليف	قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" دليل على () أن الإسلام شرط في التكليف () أن العلم شرط في التكليف () أن الاختيار شرط في التكليف () جميع ما ذكر	١٦٢
	يعد عذراً مانعاً من التكليف في حق من لم يعش المسلمين	الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة () يعد عذراً مانعاً من التكليف مطلقاً () يعد عذراً مانعاً من التكليف في حق من لم يعش المسلمين () لا يعد عذراً مطلقاً () يعد عذراً مانعاً من التكليف في حق من عاش بين المسلمين	١٦٣
	خطأ	دل قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا" على تعلق شرط القدرة بالنواهي دون الأوامر () صح () خطأ	١٦٤
	خطأ	من شروط الفعل المكلف به أن يكون معلوماً، وهذا يعني أن يعلمه كل مكلف () صح () خطأ	١٦٥
	السبب	مما اتفق الأصوليون على دخوله في الحكم الوضعي () الصحة والفساد () السبب () العزيمة والرخصة () جميع ما ذكر	١٦٦
	الرخصة	مما اختلف الأصوليون في دخوله في الحكم الوضعي () السبب () الرخصة () الشرط () المانع	١٦٧
	صح	لو سلمنا بأن دخول التخيير في تعريف الحكم التكليفي من باب أن المرء مكلف باعتماد كونه مخيراً فيه للزم من ذلك أن تكون الأحكام الوضعية أحكاماً تكليفية أيضاً () صح () خطأ	١٦٨

	صح	كل واجب فرضٌ وكل فرض واجبٌ عند جمهور الأصوليين () صح () خطأ	١٦٩
	صح	كل فرض ليس بواجبٍ وكل واجب ليس بفرض عند الحنفية () صح () خطأ	١٧٠
	جميع ما ذكر	ذهبوا إلى اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع () أكثر المالكية () أكثر الشافعية () أكثر الحنابلة () جميع ما ذكر	١٧١
	صح	اشتراط العزم على فعل الواجب في الواجب الموسع يؤدي إلى تمييزه عن المندوب () صح () خطأ	١٧٢
	تجزؤه ولا يلزمه إعادتها	إذا صلى الصبي الفريضة في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت فيناءً على قول الجمهور في متعلق الإيجاب في الواجب الموسع () لا تجزؤه هذه الصلاة عن الفريضة ويلزمه أداؤها () تجزؤه ولا يلزمه إعادتها () لا تجزؤه ويكون فعله الثاني قضاءً سد مسد الأداء () لا تصح منه نية الفريضة أصلاً	١٧٣
	خطأ	إذا أحر المكلف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت مع غلبة الظن السلامة ثم لم يتمكن من أدائه في أثناء الوقت فالراجح أنه لا يكون عاصياً في هذه الحالة () صح () خطأ	١٧٤
	الغزالي وتبعه ابن قدامة	تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به إلى مقدورٍ وغير مقدورٍ يمثل طريقة () إمام الحرمين وتبعه الغزالي () الغزالي وتبعه ابن قدامة () أبو يعلى وتبعه أبو الخطاب () أبو يعلى وتبعه ابن عقيل	١٧٥
	خطأ	ما يتوقف عليه وجود الواجب وهو غير مقدورٍ للمكلف يجب على المكلف تحصيله () صح () خطأ	١٧٦
	الواجب الكفائي	الواجب الذي طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين ويسقط بفعل بعضهم يسمى () الواجب الموسع () الواجب المطلق () الواجب الكفائي () الواجب المخير	١٧٧
	المندوب والكراهة ليسا من أحكام التكليف	من يُعرّف التكليف بأنه إلزام ما فيه كلفة يلزمه القول بأن () المندوب والكراهة من أحكام التكليف () المندوب والكراهة ليسا من أحكام التكليف () المندوب فقط من أحكام التكليف () الكراهة فقط من أحكام التكليف	١٧٨
	الكعبي	نسب إليه الانفراد بالقول إن المباح مأمورٌ به () الشاطبي () أبو إسحاق الإسفراييني () الكعبي () السرخسي	١٧٩
	لا شيء مما ذكر	قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبلغ أحدكم درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس) دليلٌ على () أن المباح إذا كان ذريعةً إلى مأمورٍ به فيكون مطلوب الفعل () أن المباح إذا كان ذريعةً إلى منهيٍ عنه فيكون مطلوب الترك () أن المباح محل التخيير بين الفعل والترك مطلقاً () لا شيء مما ذكر	١٨٠
	خطأ	قول الأصوليين في تعريف السبب (ويلزم من عدمه العدم) يخرج الشرط () صح () خطأ	١٨١
	فرض كفاية	تعلم أصول الفقه في الأصل هو () فرض عين () فرض كفاية () مندوب () مباح	١٨٢

		أول من دون علم أصول الفقه وألف فيه استقلالاً بحسب الواقع وهو واضح هذا العلم هو	١٨٣
	الشافعي	() الشاطبي () الشافعي () أبو حنيفة () محمد الباقر	
	خطأ	السنة أعلى في الرتبة من المندوب بالاتفاق	١٨٤
	صح	() صح () خطأ	١٨٥
	خطأ	السنة أعلى في الرتبة من المندوب عند الحنفية	١٨٦
	عبارة أوردها إمام الحرمين	على أنا في مسائل الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع () عبارة أوردها ابن برهان في وصف طريقة المتكلمين في أصول الفقه () عبارة أوردها إمام الحرمين () عبارة أوردها ابن السبكي في وصف طريقة المتأخرين في أصول الفقه () عبارة أوردها صدر الشريعة الحنفي	
	أئمة المذاهب	انضحت معالم العمل بمسائل علم الأصول في عهد () الصحابة () التابعين () القرن الخامس الهجري () أئمة المذاهب	١٨٧
	خطأ	اختار محققو الحنفية أن المندوب مأمور به مجازاً	١٨٨
	خطأ	() صح () خطأ	١٨٩
	خطأ	استعمل العلماء في تقسيم الحكم التكليفي مسلك السير والتقسيم	١٩٠
	خطأ	استمداد علم أصول الفقه من الأحكام الشرعية أن تكون القاعدة الأصولية مستمدة من حكم فقهي () صح () خطأ	١٩١
	خطأ	اعتنى علماء الشافعية بشرح كتاب الرسالة وهي شروح موحدة ومتداولة بين طلاب العلم () صح () خطأ	١٩٢
	استدلالاً للمعتزلة على رأيهم في متعلق الإيجاب في الواجب المخير	التكليف بواجبٍ مبهم أمرٌ مستحيلٌ لأنه مجهولٌ ، والتكليف بالمجهول محالٌ () استدلالاً للمعتزلة على رأيهم في متعلق الإيجاب في الواجب المخير () استدلالاً للجمهور على رأيهم في متعلق الإيجاب في الواجب المخير () مناقشة من المعتزلة لمذهب الجمهور في متعلق الإيجاب في الواجب المخير () مناقشة من الجمهور لمذهب المعتزلة في متعلق الإيجاب في الواجب المخير	
	جميع ما ذكر	الجمهور حين عرفوا الحكم الشرعي عبروا بلفظ المكلفين لماذا () لأنها أعم من لفظ العباد () لأن الخطاب بالحكم لا يوجه إلا البالغ العاقل () لأن لابد للخطاب الشرعي أن يكون تكليفاً () جميع ما ذكر	١٩٣
	جميع ما ذكر	الحكمة الظاهرة من تنوع الحكم التكليفي إلى أقسامٍ أخرى سوى الواجب والمحرم هي () رفع الحرج والمشقة في انحصار الأحكام في الواجبات والمحرمات فقط () لتكون سترَةً بينهم وبين الحرام () الابتلاء والاختبار بما سوى الواجب والمحرم () جميع ما ذكر	١٩٤
	خطأ	الذين ألفوا في الأصول على طريقة المتكلمين ابتعدوا عن الاستدلال على القواعد الأصولية بالكتاب والسنة واهتموا واكتفوا بأدلة المعقول () صح () خطأ	١٩٥
	من لوازم الترجيح في دلالة الأمر في باب الأوامر	الراجح أن المندوب مأمورٌ به مجازاً ووجه الترجيح () قوة أدلة هذا القول () من لوازم الترجيح في دلالة الأمر في باب الأوامر () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٩٦
		الراجح في حكم المندوب الذي يأمر به الإمام	

أصول الفقه (أصل ١٠١) المستوى الأول - Q|A

	يلزم إذا كان من الشعائر الظاهرة ولا يلزم إذا كان من الشعائر الخفية	() يلزم مطلقاً () لا يلزم مطلقاً () يلزم إذا كان من الشعائر الظاهرة ولا يلزم إذا كان من الشعائر الخفية () يلزم إذا كان قد أمر بالصدقة فقط	١٩٧
	خطأ	العزم على الفعل في الواجب الموسع يعد بدلاً عن الفعل مطلقاً () صح () خطأ	١٩٨
	جميع ما ذكر	العفو حكم يصدق على () المباح فقط () الواجب في حال عدم القدرة عليه () المحرم في حال الاضطرار إليه أو فعله بغير قصد () جميع ما ذكر	١٩٩
	خطأ	الفاسد من المعاملات عند الجمهور يمكن أن ترتب عليه بعض الآثار المحمودة () صح () خطأ	٢٠٠
	عدم العلم بالحكم ، أو أنه لا حكم لها ، وتفسيره بأنه لا حكم لها أولى	القول القائل بالتوقف في مسألة حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع يفسر بأنه بمعنى () عدم العلم بالحكم فقط () لا حكم لها في الحال فقط () عدم العلم بالحكم أو أنه لا حكم لها () عدم العلم بالحكم أو أنه لا حكم لها ، وتفسيره بأنه لا حكم لها أولى	٢٠١
	قول لا يصح مطلقاً لأن الفقه ثمرة للأصول والثمرة لا بد أن تكون متأخرة	القول بأن علم أصول الفقه استمد من الفقه هل هو قول () صحيح مطلقاً () قول لا يصح مطلقاً لأن الفقه ثمرة للأصول والثمرة لا بد أن تكون متأخرة () لا شيء مما ذكر	٢٠٢
	صح	المحرم بأنه (ما يذم فاعله شرعاً) يدخل فيه المباح والمندوب () صح () خطأ	٢٠٣
	صح	المذهب القائل أن موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام الشرعية فقط هذا المذهب قل من نصره من العلماء لغرابته () صح () خطأ	٢٠٤
	أن الحكم التكليفي لا يوجد منفرداً عن الحكم الوضعي	المقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي نجد () أن الحكم التكليفي لا يوجد منفرداً عن الحكم الوضعي () الحكم الوضعي لا يوجد منفرداً عن الحكم التكليفي () أنه لا بد من اجتماع الحكمين في كل حال () أنه لا بد من انفراد كل منهما عن الآخر	٢٠٥
	فيه خلافاً والراجح يلزم إتمامه	المندوب الذي لا يقبل التجزئة ولم يرد دليل على إلحاقه بالواجب وحصل الشروع فيه () يلزم إتمامه () لا يلزم إتمامه () فيه خلافاً والراجح أنه لا يلزم إتمامه () فيه خلافاً والراجح يلزم إتمامه	٢٠٦
	صح	المندوب يجوز تركه وما جاز تركه بشرط فليس بمندوب () صح () خطأ	٢٠٧
	خطأ	المؤلفات الأصولية في أول نشأة علم أصول الفقه شملت كثيراً من مسائله ولم تنحصر في مسائل معينة () صح () خطأ	٢٠٨
	مناقشة من الجمهور لمذهب المعتزلة في متعلق الإيجاب في الواجب المخير	الواحد المبهم في الواجب الكفائي أمر غير معقول والتأنيب بترك واحد مبهم في الواجب المخير أمر معقول () استدلالاً للمعتزلة على رأيهم في متعلق الإيجاب في الواجب المخير () استدلالاً للجمهور على رأيهم في متعلق الإيجاب في الواجب المخير () مناقشة من المعتزلة لمذهب الجمهور في متعلق الإيجاب في الواجب المخير () مناقشة من الجمهور لمذهب المعتزلة في متعلق الإيجاب في الواجب المخير	٢٠٩
	صح	إذا فعل المكلف الزيادة على أقل الواجب التي كانت واجبة في الأصل وسقطت تخفيفاً فإنه كل يوصف فعله بالوجوب () صح () خطأ	٢١٠
	الإباحة حتى يبين	إذا وجدت معاملة مالية ولم يبين اشتغالها على محذور شرعي ابتداءً فالأصل أن حكمها () الإباحة مطلقاً	٢١١

	فيها محذور	() التحريم مطلقا () الإباحة حتى يتبين فيها محذور () لا شيء مما ذكر	٢١١
	صح	بحث الأصوليون بعض مسائل الكلام قصدا وبصورة مباشرة () صح () خطأ	٢١٢
	نسخ الوجوب من غير بيان للإباحة أو للتحريم أو للكراهة	ينحصر الخلاف في مسألة بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب في () نسخ الوجوب بنص دال على الإباحة () نسخ الوجوب بنص دال على التحريم أو الكراهة () نسخ الوجوب من غير بيان للإباحة أو للتحريم أو للكراهة () لا شيء مما ذكر	٢١٣
	جميع ما ذكر	يلزم مما تُسبب إلى الكعبي في القول بأن المباح مأمور به () أن يكون المباح واجبا () أن يكون المنذوب واجبا () أن يكون المحرم واجبا () جميع ما ذكر	٢١٤
	صح	يفترق الواجب العيني عن الواجب المعين في أن التعيين في الواجب العيني إنما يكون بالنسبة إلى المكلف أما الواجب المعين فالتعيين إنما يكون في المكلف به () صح () خطأ	٢١٥
	صح	بعد الشافعي الواضع لعلم أصول الفقه استقلالا () صح () خطأ	٢١٦
	الإمام الشافعي	يعد الرائد الأول في تحديد المفاهيم الأصولية ووضيحتها وإبرازها للعلماء () الإمام أبو حنيفة () الإمام مالك () الإمام الشافعي () الإمام أحمد	٢١٧
	خطأ	وجوب الزكاة في أموال التائم والناسي وإلزامهما بالغرامات وقيم المتلفات من باب وقيم المتلفات من باب الحكم التكليفي () صح () خطأ	٢١٨
	خطأ	واقع ما جرى عليه علماء الحنفية في تأليفهم في علم أصول الفقه يعدون المكلف من موضوع علم أصول الفقه وقد صرحوا بذلك () صح () خطأ	٢١٩
	خطأ	من يقول أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة لا ينفي دخول الأحكام الشرعية في موضوعه () صح () خطأ	٢٢٠
	صح	من قال بعدم انقسام السنة إلى سنة عين وسنة كفاية نظر إلى عدم شبهها بالفرض الذي يترتب على تقسيمه سقوط الإثم عن الباقي بفعل البعض، وهذا غير موجود في السنة () صح () خطأ	٢٢١
	جميع ما ذكر	من صيغ الواجب الأصلية () فعل الأمر () اسم فعل الأمر () المصدر النائب عن فعل الأمر () فعل مضارع المقترن بلام الأمر () جميع ما ذكر	٢٢٢
	اعترف بأهميتها واقتضاها للاستقلال لموضوع علم أصول الفقه	من رجع من العلماء أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة والأحكام () أنكر أهمية مباحث الأدلة استقلالا () اعترف بأهميتها واقتضاها للاستقلال لموضوع علم أصول الفقه () اعترف بأهميتها وأنكر استقلالها () أنكر أهميتها واعترف باستقلالها لموضوع علم أصول الفقه	٢٢٣
	عدم وجوب ما يتم الواجب بدونه والزيادة على أقل الواجب داخله في هذا المفهوم	مفهوم مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب () وجوب ما يتم الواجب بدونه والزيادة على أقل الواجب داخله في هذا المفهوم () وجوب ما يتم الواجب بدونه وعدم دخول الزيادة على أقل الواجب في هذا المفهوم () عدم وجوب ما يتم الواجب بدونه والزيادة على أقل الواجب داخله في هذا المفهوم () عدم وجوب ما يتم الواجب بدونه وعدم دخول الزيادة على أقل الواجب في هذا المفهوم	٢٢٤

	دليلاً فقط عند الفقهاء	<p>ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى دليل قطعي ظني هو</p> <p>() دليلاً فقط عند الأصوليين () أمانة فقط عند الأصوليين () دليلاً فقط عند الفقهاء () أمانة فقط عند الفقهاء</p>	٢٢٥
	أن يكون معدوماً	<p>القاعدة العقلية (الحاصل لا يمكن تحصيله) دلت على أن من شروط الفعل المكلف به</p> <p>() أن يكون معلوماً () أن يكون معدوماً () أن يكون حاصلًا بكسب المكلف () أن يكون ممكناً</p>	٢٢٦
	صح	<p>لم يقل أحد من العلماء إن الوجوب إذا نُسخ فإنه يتحول إلى الندب كما ذكر ذلك الغزالي</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٢٧
	خطأ	<p>لا يوجد في كتابات العلماء قبل الشافعي أي أثر لعلم أصول الفقه</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٢٨
	صح	<p>لا حاجة مطلقاً لدراسة علم أصول الفقه عند القائلين لسد باب الإجتihad</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٢٩
	خطأ	<p>كون فرض الكفاية مفروضاً حقاً للجميع أو لكافة المكلفين دليلٌ على أنه أفضل من فرض العين الذي هو مفروضٌ حقاً للنفس</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٣٠
	جميع ما ذكر	<p>كانت خصوبة فقه أهل الرأي بسبب</p> <p>() تقدم المدنية () ازدهار الحضارة () استقرار الخلافة الإسلامية () جميع ما ذكر</p>	٢٣١
	خطأ	<p>قياس الإبهام في المكلف على الإبهام في المكلف به دليلٌ على أن الخطاب في الواجب الكفائي موجهٌ إلى جميع المكلفين</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٣٢
	خطأ	<p>قول الشافعي في كتابه الأم (قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه) يدل على أنه يرى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٣٣
	جميع ما ذكر	<p>في تحرير محل النزاع في مسائل السكران نجد</p> <p>() أن السكران المعذور في سكره غير مكلف () أن السكران الغير معذور في سكره مكلف إذا كان عقله لا يزال حاضراً () أن السكران غير المعذور في سكره وقد زال عقله في تكليفه خلاف () جميع ما ذكر</p>	٢٣٤
	القضاء	<p>فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً استدركاً لما سبق وجوبه مطلقاً</p> <p>() القضاء () العزيمة () الرخصة () جميع ما ذكر</p>	٢٣٥
	صح	<p>عرف الغزالي العزيمة بأنها ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٣٦
	صح	<p>سميت طريقة المتكلمين بطريقة الجمهور لأن الجمهور من المذاهب قد ألفوا عليها</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٣٧
	صح	<p>ذكر التلمساني أن الخلاف في مسألة بقاء الجوار بعد نسخ الوجوب خلافٌ لفظي لأن الأقوال لم تتوارد على محل واحد</p> <p>() صح () خطأ</p>	٢٣٨
	فرض عين	<p>حكم تعلم أصول الفقه على العالم المجتهد</p> <p>() سنة () فرض كفاية () مندوب () فرض عين</p>	٢٣٩

	صح	جميع مسائل أصول الفقه تأثرت بعلم المنطق () صح () خطأ	٢٤٠
	صح	تكلم ابن قدامة عن تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد وبنى عليها مسألة الزيادة على أقل الواجب () صح () خطأ	٢٤١
	خطأ	تارك الواجب يُدْم مطلقاً () صح () خطأ	٢٤٢
	خطأ	بين القائلين بأن علم أصول الفقه فرض كفاية والقائلين فرض عين خلاف لفظي () صح () خطأ	٢٤٣
	خطأ	بناءً على طريقة الحنفية الجمهور في أصول الفقه بأنه لا تكون للفروع حاكمية على الأصول () صح () خطأ	٢٤٤
	خطأ	الشافعية والحنابلة ذهبوا على أن المندوب يلزم الشرع فيه () صح () خطأ	٢٤٥
	صح	قياس حالة الانتهاء في المندوب على حالة الابتداء تدل على أن المندوب لا يلزم بالشرع فيه () صح () خطأ	٢٤٦
	جميع ما ذكر	من الإطلاقات التي يطلق عليها المباح () المأذون فيه والجانز () ما سكت عنه الشرع ولم يظهر فيه حكم خاص () ما صرح فيه الشارع بالتسوية بين الفعل والتارك () جميع ما ذكر	٢٤٧
	صح	قد يمدح فاعل المباح وقد يذم تاركه لا لذاته () صح () خطأ	٢٤٨
	صح	ما ثبت ضرره أو كان ضرره أكثر من نفعه لا يدخل في مسألة حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع () صح () خطأ	٢٤٩
	صح	امتنان الشارع بشيء ما دليل على الانتفاع به () صح () خطأ	٢٥٠
	صح	عدد الله تعالى المحرمات من المطاعم على وجه الاستثناء مما يدل على أن الأصل فيما عداها هو الإباحة () صح () خطأ	٢٥١
	ما نهى عنه نهياً تنزيهياً	يطلق المكروه ويراد في مباحث أصول الفقه () المحذور () ما وقعت الشبهة في تحريمه () ما نهى عنه نهياً تنزيهياً () جميع ما ذكر	٢٥٢
	وجوب الإجتنب وتحريم الفعل	قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) دليل على () وجوب الإجتنب فقط () تحريم الفعل فقط () وجوب الإجتنب وتحريم الفعل () لا شيء مما ذكر	٢٥٣
	كون الفعل حاصلًا بكسب المكلف	قوله تعالى (ولا تزر وازرة زر أخرى) دليل على أن من شروط التكليف () الإختيار والقصد () القدرة () كون الفعل حاصلًا بكسب المكلف () كون الفعل ممكناً	٢٥٤
	كون الفعل ممكناً	قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) دليل على أن من شروط التكليف () الإختيار () القدرة () كون الفعل ممكناً () كون الفعل حاصلًا بكسب المكلف	٢٥٥

	خطأ	الشرط الذي هو من أقسام الحكم الوضعي هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته () صح () خطأ	٢٥٦
	كان السفر هو العلة في الرخص	الأحكام الشرعية تناط بالأوصاف الظاهرة المنضبطة لذلك () كان السفر هو العلة في الرخص () كانت المشقة هي العلة في الرخص () كان السفر والمشقة معاً على الرخص () لا شيء مما ذكر	٢٥٧
	صح	يستحق المكلف العقاب على ارتكاب المحرم والمكروه تحريماً () صح () خطأ	٢٥٨
	صح	قول أكثر الأئمة في مسألة الأمر بالشيء المعين هل هو نهي عن ضده أنه مستلزم النهي عن ضده () صح () خطأ	٢٥٩
	خطأ	أهلية الأداء تتعلق بالصغير والمجنون كما تتعلق بالبالغ والعاقل () صح () خطأ	٢٦٠
	جميع ما ذكر	الصغير المميز عند جمهور العلماء غير مكلف () لأنه قد رفع عنه القلم () لأنه لا تتحقق منه فائدة التكليف وهي الإمتثال () تخفيفاً وتيسيراً عليه () جميع ما ذكر	٢٦١
	صح	سمي منهج الحنفية بالفقهاء لأنه أكثر من ذكر الفروع الفقهية () صح () خطأ	٢٦٢
		لما جاز ترك الواجب الموسع في الأجزاء الأولى من الوقت دل ذلك على () أن الإيجاب في الواجب الموسع متعلق بأي وقتٍ منه على السواء () أن الإيجاب في الواجب الموسع متعلقٌ بآخر جزءٍ من أجزاء الوقت () أن الإيجاب في الواجب الموسع متعلقٌ بالجزء الذي يليه أداء الفعل () أن الإيجاب في الواجب الموسع متعلقٌ بأول أجزاء الوقت وفعله بعد ذلك بعد قضاءً لا أداءً	٢٦٣